المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّانِي) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثاني) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

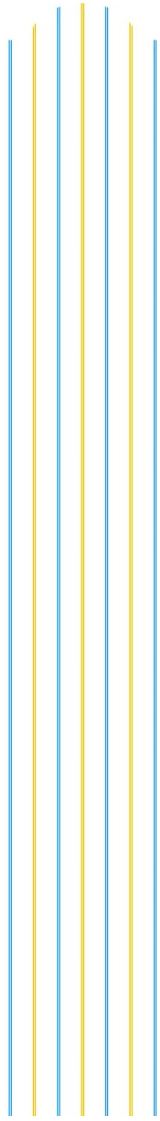

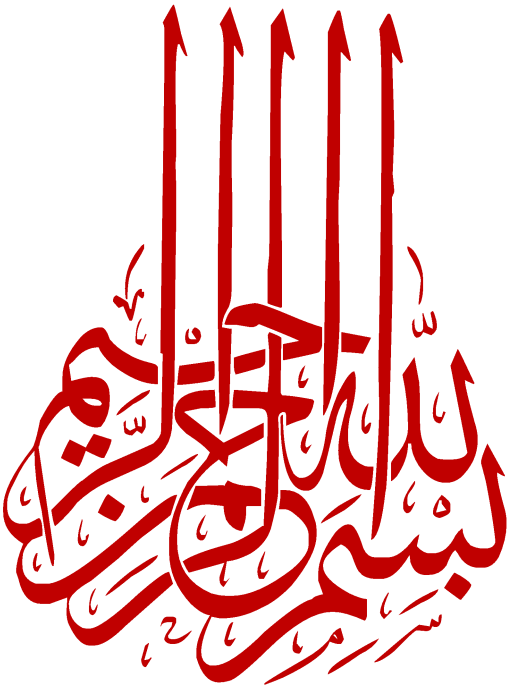
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	منهج الصحابة ﷺ في مواجهة الخوارج - دراسة تاريخيَّة - د / إبراهيم بن علي الربعي	١١
٢-	الوسطيَّة في المسائل الطبيَّة من خلال سُنَّة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة (مسألتا العدوى والتغذية أنموذجًا) أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا	٦٩
٣-	وضع الإكستنشن على الرأس - دراسة فقهيَّة - د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٢٥
٤-	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / وسمية شائز فرحان العنزي	١٨٧
٥-	أحكام القسطرة البوليّة في العبادات - جمعًا ودراسة - د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي	٢٥١
٦-	قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته (مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهيَّة) د / حسن بن عون العرياني	٣٢٣
٧-	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٧٧
٨-	دَوَالّ التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير - دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة - د / سارة متلع نايف القحطاني	٤٤٩
٩-	أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصوليّة - دراسة تحليليَّة - د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي	٥١٥
١٠-	دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلا وتمثيلا د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٥٨١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة

– دراسة فقهيَّة –

Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates

- Jurisprudence study -

إعداد :

د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the College of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Email: ialmohisen@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/02		2023/06/21

نشر البحث
A Research publication

جمادى الأولى ١٤٤٥هـ -December 2023

DOI : 10.36046/2323-057-207-021

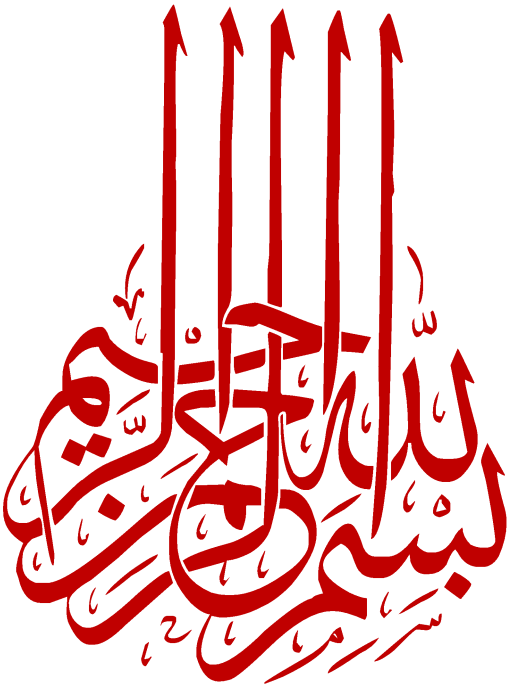
بسم الله الرحمن الرحيم

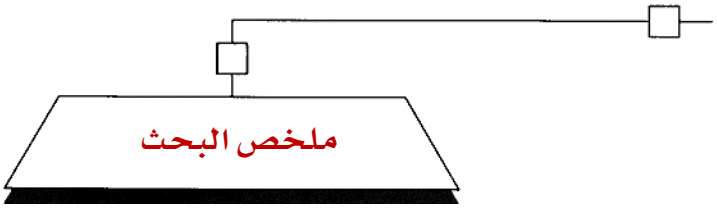

عنوان البحث: الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة– دراسة فقهية –.

موضوع البحث: المسائل المتعلقة بالفتح على الإمام في القراءة ومستجداتها، ودراستها دراسة فقهية.

منهج البحث: استقرائيٌّ وصفيٌّ.

الأقسام الرئيسة للبحث: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، الدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث، وتحدثت في التمهيد عن التعريف بمفردات العنوان وآداب الفتح على الإمام، وتحدثت في المبحث الأول عن حكم الفتح على الإمام في القراءة، وفي المبحث الثاني تحدثت عن نية الفاتح حال فتحه، وبحث في المبحث الثالث حكم حمل الفاتح المصحف، وبحثت في المبحث الرابع حكم أخذه العوض، وبحثت في المبحث الخامس استفتاح الإمام، وتحدثت في المبحث السادس عن مستجدات الفتح على الإمام في القراءة وتحدثت في الخاتمة عن أهم النتائج.

أبرز نتائج البحث: توصلت في هذا البحث إلى عدّة نتائج:

١–أن فتح المأموم على الإمام في الفاتحة واجب، وفي غيرها مستحب.

٢–أن فتح المنفرد على الإمام مكروه.

٣–أن فتح غير المصلي على الإمام مباح ولا تفسد به الصلاة.

٤–أن المأموم حال فتحه على الإمام له أن ينوي الفتح وله أن ينوي القراءة وله أن ينويهما معا.

٥–أن حمل الفاتح للمصحف جائز.

٦–أن أخذ الفاتح رزقا من بيت المال على فتحه جائز.

٧–أن إعطاء الفاتح عوضا بلا شرط جائز.

٨–أن استفتاح الإمام الفتح جائز.

٩–أن الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز.

١٠–أن الفتح على الإمام في القراءة آليا جائز.

الكلمات المفتاحية: (فقه – الفتح – القراءة – الصلاة).

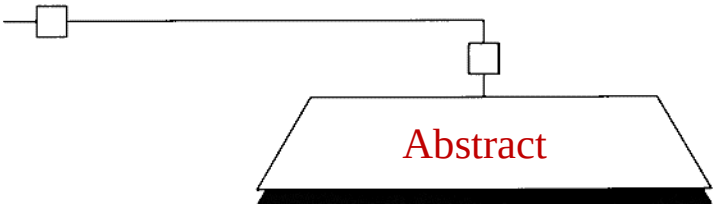

Research Title: Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates - Jurisprudence study.

Topic of research: Issues related to the topic of helping Imam to remind reciting the Holy Quran in reading and its updates and studying it as a Jurisprudence study.

Research Method: Inductive research

Main sections of the research: This research is divided into an introduction, preface, three topics and conclusion. In the introduction, I talked about the importance of the topic and the reasons for choosing it, the research methodology, and the research plan.

In the preface, I talked about defining the vocabulary of the title and the etiquette of helping Imam to remind reciting the Holy Quran. In the first topic, I talked about the rule of Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in reading. While, in the second topic, I talked about the intention of the Responder when he reminds the Imam, the rule of carrying the Qur'an, the rule of taking it in exchange, and the rule of helping Imam reciting the Holy Quran. In the third topic, I talked about the developments of helping Imam to remind reciting the Holy Quran in reading. Finally, In the conclusion, I talked about the most important results .

Most important results of the research: In this research, I reached several results:

1-Helping Imam to remind reciting the Holy Quran is obligatory in Al-Fatihah and desirable in others.

2-The single help of Imam to remind reciting the Holy Quran is hated.

3-It is permissible for someone who is not praying to remind Imam reciting the Holy Quran and it does not invalidate the prayer.

4-If the Imam's followers intend to remind him reciting the Holy Quran, he may intend to recite and to read, and he may intend both of them together.

5-The responder's carrying of the Qur'an is permissible.

6-Its permissible for the responder to take money from the exchequer.

7-Giving the Responder in return without condition is permissible.

8-Its permissible for the Imam to start reminding himself reciting the Holy Quran.

9-It is permissible to remind Imam reciting the Holy Quran in by voice communication.

10-Reminding Imam reciting the Holy Quran in reading automatically is permissible.

Keywords: (jurisprudence - reminding - reading – prayer).

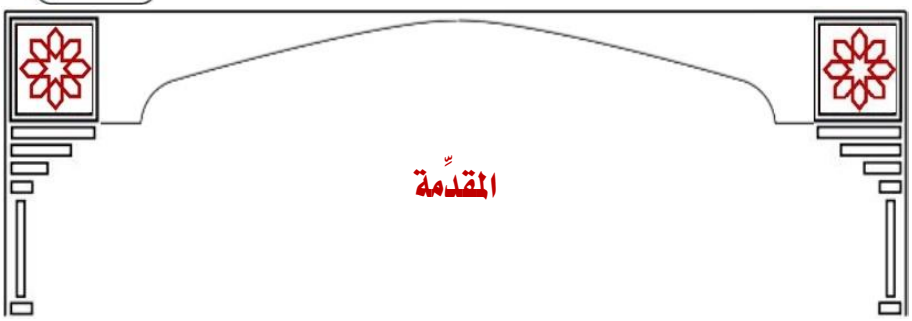

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن العلم بالشريعة الإسلامية من أعظم الطرق الموصلة رضوان الله، وكرامته قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: «**ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة**»(١) وإن من أجلّ علوم الدين الحلال والحرام، فبه يعلم ما تصح به عبادات الناس ومعاملاتهم، وإن أهم ما في العبادات وأعظمها الصلاة؛ إذ هي عمود الدين وركنه الثاني وأول ما يحاسب عليه العبد، وإنّ من المسائل التي يتكرر حصولها ويحتاج المصلون لبيان أحكامها مسائل الفتح على الإمام إذا حصل منه خطأ أو أُغلق عليه في قراءته لكتاب الله في الصلاة.

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ" ، (بدون طبعة، دار الجيل)، كتاب: الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٨/٧١) رقم الحديث: ٢٦٩٩.

ولهذا: اخترت جمع مسائل الفتح على الإمام في القراءة ودراستها في هذا البحث، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

❁ أهمية الموضوع:

١-أن مسائل الفتح على الإمام في القراءة من المسائل التي يكثر وقوعها في كل زمان ومكان؛ فليست خاصة بزمن، ولا بلد، ولا عرق، ولا طبقة، بل هي لعامّة الناس، ولا شك أن المسائل التي تتعلق بعامّة الناس أولى بالعناية من غيرها.

٢-أنه متعلّق بشعيرة الإسلام العظمى والركن الثاني من أركانها، ويعظم الشيء بعظمة متعلّقه.

٣-أن فيه بحثًا لمسألة دقيقة في الفقه؛ وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله – "مَن تعلّم علمًا فليدقق فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم"(١).

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١-أن مسائل الفتح على الإمام من المسائل التي يكثر الجهل واللبس فيها، لا سيما في صلاة التراويح.

٢-أن الفتح على الإمام صارت له عناية في المساجد الكبرى؛ لا سيما مع البث المباشر للصلاة، فبيان أحكامه وتوضيح مسائله مهم لمن يكلف بالفتح على الإمام.

❁ أهداف البحث:

١-بيان حكم الفتح على الإمام في القراءة.

٢-بيان آداب الفتح على الإمام في القراءة.

٣-بيان المسائل المتعلقة بالفتح على الإمام في القراءة.

---

(١) ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "مناقب الشافعي" ، (الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ)، ١٤٢/٢.

٤–بيان مستجدات الفتح على الإمام في القراءة.

❁ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة حكم الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة، وسيجيب عن الأسئلة الآتية:

١–ما حكم الفتح على الإمام في القراءة؟

٢–ما نية الفاتح عند فتحه؟

٣–ما حكم حمل الفاتح للمصحف؟

٤–ما حكم أخذ العوض على الفتح؟

٥–ما حكم استفتاح الإمام الفتح؟

٦–ما حكم الفتح على الإمام بالذكاء الاصطناعي؟

٧–ما حكم الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي؟

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على من بحث هذا الموضوع مطابقة، وأقرب الأبحاث التي وقفت عليها بحث بعنوان (الفتح في الصلاة) لـ د. زيد بن سعد الغنام، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٨ عام ١٤٢٧هـ، وهو بحث جيد مفيد، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجه الأول: عنوان البحث؛ فعنوان البحث (الفتح في الصلاة) وعنوان بحثي (الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة دراسة فقهية)

الوجه الثاني: بُحِث (حكم الفتح على الإمام) في مسألة واحدة، وبحثته في خمس مسائل؛ حكم الفتح على الإمام في الفاتحة، وحكم الفتح في غير الفاتحة إذا أغلق عليه أو سكت، وحكم الفتح عليه إذا أخطأ، وحكم فتح المنفرد، وفتح غير المصلي.

الوجه الثالث: تحرير المعتمد في المذاهب الأربعة في المسائل المبحوثة، إذ بينت في البحث معتمد كل مذهب، وخالفته في مواضع كثيرة.

الوجه الرابع: إضافة بعض الأدلة والمناقشات للمسائل.

الوجه الخامس: إضافة المستجدات المعاصرة في الموضوع، وهي الفتح بالذكاء الاصطناعي، والفتح بالاتصال الصوتي.

❁ منهج البحث:

١-سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

٢-جمعت المسائل المتعلقة بالفتح على الإمام في القراءة ومستجداته، ودرستها دراسة فقهية على النحو الآتي:

-ذكر أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.

-ذكر أدلة كل قول، وتوثيق كل دليل من مصادره المعتمدة.

-مناقشة أدلة القول المرجوح؛ فإن كانت المناقشة مستفادة من أحد المصادر صدّرتها بـ (ونوقش) وعزوت المناقشة إلى مصدرها، وإن كانت المناقشة من الباحث صدّرتها بـ (ويمكن أن يناقش).

-ذكر القول الراجح، مع بيان أسباب الترجيح.

٣-توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

٤-عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥-عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما، أما ما لم يكن فيهما فإني أقوم بعزوه إلى كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم بالحديث في بيان درجته.

٦-عزو الآثار إلى مظانها، مع نقل كلام أهل الشأن في درجتها.

٧-تفسير الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٨-تركت الترجمة للأعلام؛ اختصارا.

٩-الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

❁ خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الثاني: آداب الفتح على الإمام

المبحث الأول حكم الفتح على الإمام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الفتح على الإمام في الفاتحة

المطلب الثاني: حكم الفتح على الإمام في غير الفاتحة

المطلب الثالث: حكم فتح المنفرد على الإمام

المطلب الرابع: حكم فتح غير المصلي على الإمام

المبحث الثاني: نية الفاتح حال الفتح:

المبحث الثالث: حمل الفاتح المصحف

المبحث الرابع: أخذ العوض على الفتح

المبحث الخامس: استفتاح الإمام الفتح

المبحث السادس: مستجدات الفتح على الإمام في القراءة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتح.

الفاء والتاء والحاء أصل واحد يدل على خلاف الإغلاق، تقول: فتحت الباب إذا لم تغلقه، ويأتي الفتح بمعنى: النصر، والماء الجاري على وجه الأرض، والنهر، وافتتاح دار الحرب، وكل ما انكشف عن شيء فقد انفتح عنه، والمفتح: ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها، ومنه أخذ الفتح على الإمام؛ لأنه أُغلق عليه فاحتاج إلى من يفتح عليه(١).

المسألة الثانية: تعريف الإمام.

الهمزة والميم أصل واحد يدلّ على أربعة معانٍ هي: الأصل والمرجع والجماعة والدين، والإمام: كلّ من اقتدي به وقدّم في الأمور(٢).

---

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح" ، (الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، باب الحاء فصل الفاء مادة (ف ت ح) (٣٨٩/١)، وأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "معجم مقاييس اللغة" ، (دار الفكر، بدون طبعة ١٣٩٩هـ) (٤٦٩/٤)، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب" ، الطبعة الثالثة، دار صادر، ١٤١٤هـ (٥٣٩ /٢).

(٢) ينظر: الجوهري، "الصحاح" ، باب الميم فصل الألف مادة (أ م) (١٨٦٣/٥)، وابن فارس، "مقاييس اللغة" (٢٨/١)، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط" ، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ (ص ١٠٧٦).

والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة(١).

المسألة الثالثة: تعريف الفتح على الإمام في القراءة.

الفتح على الإمام في القراءة هو: قراءة ما أُغلق على الإمام أو غلط فيه من القرآن في الصلاة(٢).

وعلى هذا: فالفتح على الإمام في القراءة يعمّ حالين:

الحال الأولى: أن يتوقف أثناء القراءة، وهذا هو الذي يسمّى: الفتح على الإمام إذا أُرتِج أو أُغلق عليه.

الحال الثانية: أن يغلط في القراءة بأن لا يقرأ الآية على الصواب، أو يسقط آية، أو ينتقل إلى آية أخرى سهوًا.

المطلب الثاني: آداب الفتح على الإمام

يحسن بالفاتح عند فتحه على الإمام التحلّي بالآداب الشرعية؛ ومنها:

١–الإخلاص لله؛ فلا يقصد بفتحه السمعة أو محبة الناس له، بل يقصد صون كتاب الله عن الخطأ.

٢–لزوم التواضع، والبعد عن العجب بالعمل؛ فصاحب القرآن أولى الناس بالتواضع.

---

(١) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار" ، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ (ص٧٥)، ومحمد رواس، "معجم لغة الفقهاء" (ص٨٨).

(٢) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ، المكتبة العلمية، بدون طبعة، مادة (ف ت ح) (٤٦١/٢)، ويحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب" ، دار الفكر، بدون طبعة (٢٣٩/٤)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع" ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة (١/ ٣٧٨).

٣-ألا يعجل بالفتح على الإمام، بل يمهله لعلّه يتذكّر أو ينتبه(١).

٤-أن يرفق بالإمام؛ لأن الإمام – لا سيما في التراويح – يكون في حال شديدة لأنه يجتمع فيه تلاوة القرآن – وقد وصفه الله بالثقل فقال: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [سورة المزمل: ٥] – والصلاة والقراءة غيبا وثِقل الخطأ، فاللائق بالفاتح أن يرفق به.

٥-ألا يفتح على الإمام حال قراءته، بل ينتظر حتى يقف للنفس أو رأس الآية؛ لأن القارئ لا يستمع – غالبا – للفاتح حال قراءته(٢).

٦-أن يراعي حال الإمام؛ فإن كان الإمام ممن إذا فُتح عليه صحح خطأه وأكمل تلاوته فتح عليه، وإن كان ممن إذا فُتح عليه زاد إغلاقه وإذا تُرك استدرك غلطه تركه ولم يفتح عليه، وهذا في غير القراءة الواجبة(٣).

٧-أن يفتح عليه من أول الآية؛ لأن الإمام إذا فُتح عليه من موضع الخطأ ربّما بدأ به فيخلّ بنظم الآية وربّما أحال المعنى.

٨-أن يكون قريبا من الإمام، أما إن كان بعيدا – بحيث لا يسمع الإمام فتحه – فلا يشرع له الفتح في هذه الحال.

٩-أن يرفع صوته بقدر ما يُسمع الإمام؛ لأن خفض الصوت لا يستمع معه

---

(١) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين – أحمد الشلبي شهاب الدين، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي" ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ (١٥٧/١).

(٢) ينظر: عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ (٥٥/٣).

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (٢٤٤/٢).

الإمام للفتح ورفع الصوت بأكثر من الحاجة مشوّشٌ على الإمام والمأمومين.

١٠–إذا كُلّف أحد المأمومين بالفتح على الإمام فلا ينبغي لغيره أن يفتح؛ لأن هذا يؤدي إلى تداخل الأصوات واختلاطها فيعود على المقصود بالإبطال، إلا إذا ترك الفاتح المكلّف بالفتح الفتحَ فيشرع لغيره الفتح في هذه الحال.

المبحث الأوَّل: حكم الفتح على الإمام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الفتح على الإمام في الفاتحة

تحرير محلّ النزاع:

١–اتفق الفقهاء على مشروعية الفتح على الإمام في الفاتحة.

٢–اتفق الفقهاء على صحة الصلاة إذا فُتح على الإمام في الفاتحة

٣–اختلف الفقهاء في حكم فتح المأموم على الإمام في الفاتحة على قولين:

القول الأول: جواز فتح المأموم على الإمام، وهو مذهب الحنفية(١) وقول للحنابلة(٢)، واستدلوا على ذلك بأحاديث وآثار؛ منها:

---

(١) ينظر: أبو بكر علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ (٢٣٦/١)؛ ومحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، "العناية شرح الهداية" ، دار الفكر، بدون طبعة (٤٠٠/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٦٢٢/١) ومذهب الحنفية –كما هو معلوم – أن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن لا الفاتحة بعينها، ومذهبهم المعتمد هنا –كما ذكره ابن عابدين – أن حكم الفتح الجواز سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أو لا. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٢/١).

(٢) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ (٦٢٣/٣)؛ وموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، "الإقناع" ، بدون طبعة، دار المعرفة (١٣٠/١)؛ محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "منتهى الإرادات" ، =

١-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك**»(١).

وجه الدلالة: أن الأصل النهي عن الكلام في الصلاة، وهذا الحديث مخالف لهذا الأصل، فيخرجه من الحظر للإباحة(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الأمر بعد الحظر – الأمر هنا هو الأمر بالفتح في حديث أبي، والحظر هنا هو النهي عن الكلام - يعود إلى ما كان عليه الأمر قبل الحظر فإن كان للوجوب فهو للوجوب وإن كان للندب فهو للندب وإن كان للإباحة فهو للإباحة(٣) وهذا من النهي عن المنكر – وهو الخطأ في الفاتحة - الذي لا تصح الصلاة بدونه فيكون واجبا.

=

الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ (١/٢٢٩).

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود" ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة (٢/١٧٥) رقم الحديث: ٩٠٧، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦/١٣) والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٢) والنووي في الخلاصة (١/٥٠٣) والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٠٧).

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط" ، دار المعرفة، بدون طبعة ١٤١٤هـ (١/١٩٣).

(٣) ينظر: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، "الإحكام في أصول الأحكام" ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ (٢/١٧٨)؛ وآل تيمية، عبد السلام، وابنه عبد الحليم، وابنه أحمد، "المسودة في أصول الفقه" ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة (ص١٨)، ومحمد أمير بادشاه الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه" ، دار مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ (١/٣٤٦).

٢–أثر علي رضي الله عنه أنه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه(١).

ووجه الدلالة منه كوجه الدلالة من حديث ابن عمر، ونوقش بما نوقش به.

القول الثاني: وجوب فتح المأموم على الإمام في الفاتحة، وهو مذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/١)؛ وعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني" ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ (٢٥٥/٢)؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى" ، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ (٣٣٩/٦)؛ وصححه أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، "شرح سنن أبي داود" ، الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ (٥٨/٥)، وأحمد بن علي بن محمد بن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ (٦٧٧/١).

(٢) ينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" ، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ (٢٨/٢)؛ ومحمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل" ، دار الفكر، بدون طبعة (٣١٩/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٨١/١)

(٣) ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢١هـ (٥٧٩/٢)؛ والمجموع للنووي (٢٤٠/٤)؛ وأحمد بن محمد بن علي ابن حجر السعدي الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى" ، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة (١٧٣/١).

(٤) ينظر: المرداوي، "الإنصاف" (٦٢٣/٣)؛ والحجاوي، "الإقناع" (١٣٠/١)؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات" (٢٢٩/١).

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمو رسول الله (وسننه وأيامه" ، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، =

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على عدم صحة صلاة مَن صلى بلا قراءة للفاتحة، والمخطئ في قراءة الفاتحة لا يعد قارئا لها، ولا تصح صلاته إلا بقراءتها ولا يكون هذا إلا بالفتح عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

وأما المعقول: فهو أن صحة الصلاة متوقفة على الفتح هنا؛ قياسًا على نسيان الإمام لسجدة لأن كليهما ركن لا تصح الصلاة بدونه(٢).

الترجيح:

أقرب القولين – والله أعلم – وجوب الفتح على الإمام في قراءة الفاتحة؛ وذلك لما يلي:

١–قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢–أن الوسائل لها أحكام المقاصد(٣)؛ فلما كان الفتح على الإمام في الفاتحة وسيلة لقراءة الإمام الفاتحة؛ أخذ حكمه.

المطلب الثاني: حكم الفتح على الإمام في غير الفاتحة

فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة على حالين:

=

كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/١٥١) رقم الحديث: ٧٥٦، ومسلم في الصحيح: كتاب: الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢/٨) رقم الحديث: ٣٩٤.

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، "المغني شرح مختصر الخرقي"، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ (٢/٤٥٦).

(٢) ينظر: ابن النجار، "منتهى الإرادات" (١/٢٢٠)؛ والبهوتي، "كشاف القناع" (١/٣٧٩).

(٣) ينظر: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، "الفوائد في اختصار المقاصد" ، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ (٢/٢٠٧)؛ وأبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق" ، بدون طبعة، دار عالم الكتب (٢/٣٢).

الحال الأولى: أن يُغلق على الإمام فيسكت.

تحرير محل النزاع:

١–اتفق الفقهاء على مشروعية الفتح على الإمام في هذه الحال.

٢–اتفق الفقهاء على صحة الصلاة مع الفتح في هذه الحال.

٣–اختلف الفقهاء في حكم الفتح إذا أغلق على الإمام فسكت على قولين:

القول الأول: إباحة الفتح في هذه الحال، وبه قال أبو هريرة وأنس بن مالك والحسن وابن سيرين وعطاء ونافع بن جبير بن مطعم(١) وأخذ به الحنفية(٢) والحنابلة(٣)، واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ صلّى صلاةً فقرأ فيها فلُبِسَ عليه، فلمَّا انصَرَفَ قال لأُبي: "**أصليتَ معنا؟**" قال: نعم، قال: "**فما منعك؟**"(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لأبي – رضي الله عنه – أن يفتح عليه إذا أخطأ، وهو عام في قراءة الإمام فيعمّ الفاتحة وغيرها، فدلّ على جواز فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة(٥).

---

(١) ينظر: في نسبة القول لمن ذكر من السلف: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/١)، وسنن البيهقي (٣٦٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٥٤/٢).

(٢) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية" (٤٠٠/١)، ومحمود بن أحمد بن موسى العيني، "البناية شرح الهداية" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ (٤١٦/٢).

(٣) ينظر: الحجاوي، "الإقناع" (١٣٠/١)؛ وابن النجار، منتهى الإرادات (٢٢٨/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، "معالم السنن" ، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ (٢١٦/١)؛ وابن رسلان، "شرح سنن أبي داود" (٥٨/٥).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث أمر بعد حظر – أمر بالفتح بعد النهي عن الكلام في الصلاة – فيعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، والتصحيح للقارئ إذا أخطأ مندوب فهو دالٌّ على الاستحباب؛ لأن سؤال النبي ﷺ لأبي استفهام بمعنى الاستنكار.

أما المعقول: فهو القياس على جواز التسبيح في الصلاة إذا ناب المصلي شيء بجامع أنه كلام مشروع في الصلاة في كلٍّ(١).

ويمكن أن يناقش: بأن التسبيح في الصلاة ليس مباحًا على كل حال، بل قد يكون واجبا وقد يكون مباحا، بحسب الأحوال(٢).

القول الثاني: استحباب الفتح في هذه الحال، وبه قال عثمان وعلي وابن عمر وعبدالله بن معقل(٣) وأخذ به المالكية(٤) والشافعية(٥)، وقول للحنابلة(٦)، واستدلوا

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٤٥٥/٢)؛ والبهوتي، "كشاف القناع" (٣٧٩/١).

(٢) ينظر: ابن النجار، "شرح منتهى الإرادات" (٢١٣/١)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (٣٢٠/١).

(٣) ينظر في نسبة القول لمن ذكر من السلف: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/١) والنووي، "المجموع" (٢٤٠/٤).

(٤) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" (٢٨/٢)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (٣١٩/١)، قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: (قوله وهو جائز) أي: مأذون فيه فلا ينافي الندب أو السنة. اهـ (٣١٩/١).

(٥) ينظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، "فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير" ، دار الفكر، بدون طبعة (١١٥/٤)؛ والنووي، "المجموع" (٢٤٠/٤).

(٦) ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ (٤٣٣/١).

لذلك بالسنة، وهو حديث المسور بن يزيد – رضي الله عنه – قال: شهِدتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، آيةُ كذا وكذا، فقال رسولُ الله-ﷺ: "هلا أذكَرتَنيها" قال: كنتُ أُراها نُسِخَت(١).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه حض النبي ﷺ للرجل أن يفتح عليه القراءة، مما يدل على أنّ ذلك كان معهودًا عندهم، فدلّ على استحباب الفتح على الإمام في القراءة(٢).

الترجيح:

أقرب القولين – والله أعلم – استحباب الفتح على الإمام في هذه الحال؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أنّه من النصح لكتاب الله.

٣-أنّه داخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحال الثانية: أن ينتقل الإمام إلى آية أخرى أو سورة أخرى

اختلف الفقهاء في حكم الفتح على الإمام في هذه الحال على أربعة أقوال:

القول الأول: إباحة الفتح على الإمام في هذه الحال، وبه قال الحنفية(٣)

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١٧٥/٢) رقم الحديث: ٩٠٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٧٩٦/٢) وابن حبان (١٣/٦) وجود إسناده النووي في المجموع (٢٤١/٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٤٢).

(٢) ينظر: النووي، "المجموع" (٤/ ٢٤١)؛ والسبكي، "المنهل العذب المورود" (٢/٦).

(٣) ينظر: عمر بن إبراهيم بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ (١/ ٢٦٩)؛ وحاشية ابن عابدين (٦٢٢/١).

والحنابلة(١)، واستدلوا لذلك بالأدلة التي تقدم ذكرها في أدلة القول الأول للحال الأولى، ونوقشت بما نوقشت به.

القول الثاني: كراهة الفتح على الإمام في هذه الحال والصلاة صحيحة، وبه قال المالكية(٢)، واستدلوا لذلك بأن الكلام في الصلاة منهي عنه خُصّ منه – في حديث أبي وأثر علي ﷺ – إذا استطعم الإمام بأن أُغلق عليه أو غلط، وأما إذا انتقل من آية لأخرى فيبقى على الأصل – وهو النهي عن الكلام حال الصلاة – ولم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتكلم بخارج عن الصلاة(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن في حديث المسوّر أنه أسقط آية، وهو انتقال من آية لآية، ومع ذلك حضّه النبي ﷺ على الفتح، فدل على مشروعية الفتح في هذه الحال.

القول الثالث: استحباب الفتح على الإمام في هذه الحال، وبه قال الشافعية(٤)، وهو قول للحنابلة(٥).

واستدلوا بالأدلة التي تقدم ذكرها في أدلة القول الثاني للحال الأولى.

القول الرابع: أن الفتح على الإمام في هذه الحال مفسد للصلاة، وبه قال عبد الله بن مسعود ﷺ وإبراهيم النخعي وشريح(٦)، وهو قول للحنفية(٧).

---

(١) ينظر: الحجاوي، "الإقناع" (١/١٣٠)؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات" (١/٢٢٨).

(٢) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" (٢/٢٧)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (١/ ٣١٩)
قال الحطاب: ينبغي أن يقيد بما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب.

(٣) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" (٢/٢٨).

(٤) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز" (٤/١١٥)؛ والنووي، "المجموع" (٤/٢٣٩).

(٥) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (١/٤٣٣).

(٦) ينظر في نسبة القول لمن ذكر من السلف: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٧).

(٧) ينظر: البابرتي، "العناية" (١/٤٠٠)؛ والعيني، "البناية" (٢/٤١٦).

واستدلوا لذلك بالمعقول: وهو أن الكلام حال الصلاة مفسد للصلاة مطلقا إلا لضرورة، وليس ثَمّ ضرورة هنا، ففتحه يفسد الصلاة(١).

ونوقش من وجوه:

١–أن هذا عمل يسير فلا يفسد الصلاة(٢).

٢–أنه تلاوة للقرآن فليس شيئا خارجا عن الصلاة(٣).

٣–أنه مخصوص بما تقدم في حديث المسور.

الترجيح

أقرب الأقوال – والله أعلم – القول باستحباب الفتح في هذه الحال؛ لما يلي:

١–قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢–أنّه من التعاون على البر والتقوى.

المطلب الثالث: حكم فتح المنفرد(٤) على الإمام

المراد بهذا المطلب: أن يصلي إنسان منفردًا، فيفتح على مصلٍّ آخر سواء كان المفتوح عليه إمامًا أو منفردا.

اختلف الفقهاء في حكم فتح المنفرد على الإمام والمنفرد في القراءة على ثلاثة

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (٢٣٦/١)؛ والبابرتي، "العناية" (٤٠٠/١).

(٢) ينظر: علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية" ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ (٦٣٠/٢).

(٣) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ (٦/٢).

(٤) المنفرد في الصلاة: هو من يصلي وحده. ينظر: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" ، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة (١٥٠/٢)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص٢١٩).

أقوال:

القول الأول: تحريم الفتح في هذه الحال وتفسد به الصلاة، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية للحنابلة(٣).

واستدلوا لذلك بأن هذا تعلم وتعليم من غير حاجة فهو ككلام الناس(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ إن كلام الله لا يسوّى بكلام الناس؛ لأن كلام الله قول مشروع في الصلاة، فلا يسوى بكلام الناس، ولا تبطل به الصلاة.

القول الثاني: إباحة الفتح في هذه الحال(٥)، وبه قال الشافعية(٦)، واستدلوا لذلك بأنّه قول مشروع في الصلاة فكان مباحًا كالصلاة على النبي ﷺ إذا تليت آية

(١) ينظر: البابرتي، "العناية" (١/٤٠٠)؛ وحاشية ابن عابدين (١/٦٢٢) وقيّدوا فساد الصلاة بقيدين: أن يقصد التعليم لا التلاوة وأن يتكرر. ينظر: النهر الفائق (١/٢٦٩)؛ والعيني، "البناية" (٢/٤١٦).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/٣١٩)؛ والدردير، "حاشية الدردير على الشرح الكبير" (١/٢٨١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" (٢/٢٧٠)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٣/٦٢٤).

(٤) ينظر: البابرتي، "العناية" (١/٤٠٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/٦٢٢).

(٥) والفتح إن كان حال قراءة المنفرد – الفاتح – للفاتحة يقطع التتابع والموالاة فيجب عليه استئناف قراءة الفاتحة – عندهم – ينظر: الرافعي، "فتح العزيز" (٣/٣٣٠)؛ والنووي، "المجموع" (٣/٣٥٩).

(٦) ينظر: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ (٢/١٦٠).

فيها ذكره(١).

ويمكن أن يناقش: بأنّه يقدح في لبّ الصلاة وروحها وهو الخشوع؛ وما كان كذلك لا يناسب أن يكون مباحًا.

القول الثالث: كراهة الفتح في هذه الحال، ولا تفسد به الصلاة، وبه قال الحنابلة في المشهور(٢).

واستدلوا لكراهته بالسنة وهو قول النبي ﷺ ((**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**))(٣)

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على أن المصلي لا يستمع لكلام غيره، بل هو مأمور بالاشتغال بصلاته، وفتح المصلي على غير إمامه يخالف الانشغال بالصلاة فصار غير مشروع(٤).

واستدلوا لصحة الصلاة بذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه قرآن فهو كلام مشروع في الصلاة وليس كلاما خارجا عنها(٥).

الوجه الثاني: القياس على فتح المصلي على إمامه بجامع قراءة القرآن في كلٍّ؛

---

(١) ينظر: النووي، "المجموع" (٣/٣٥٩).

(٢) ينظر: المرداوي، "الإنصاف" (٣/٦٢٤)؛ والحجاوي "الإقناع" (١/١٣٠).

(٣) رواه البخاري في الصحيح: أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (٢/٦٥) رقم الحديث: ١٢١٦ ومسلم في الصحيح: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٢/٧١) رقم الحديث: ٥٣٨

(٤) ينظر: عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، بدون طبعة (١/٦١٧).

(٥) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع" (١/٣٧٩).

فكما لم تبطل الصلاة بفتح المصلي على إمامه لا تبطل بفتحه على غير إمامه(١).

الترجيح:

أقرب الأقوال – والله أعلم – أن الفتح مكروه ولا تفسد به الصلاة؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن فيه جمعا بين القولين.

٣-أنّ القول المشروع في الصلاة – وإن كان في غير موضعه – لا يفسد الصلاة.

٤-أن مقصود الصلاة الأعظم الخشوع، وكل ما ينقص هذا المقصد فهو غير مشروع، لكنه لما لم يكن مفسدًا للصلاة – لكونه قولا مشروعا – صار حكمه الكراهة.

المطلب الرابع: حكم فتح غير المصلي على الإمام

اختلف الفقهاء في حكم فتح غير المصلي على الإمام على قولين:

القول الأول: تفسد صلاة الإمام، وبه قال الحنفية(٢)، واستدلوا لذلك بما تقدم في القول الأول من المطلب الثالث، ونوقش بما نوقش به.

القول الثاني: لا تفسد الصلاة، وبه قال المالكية(٣)، .....

---

(١) ينظر: ابن أبي عمر، "الشرح الكبير" (٦١٧/١).

(٢) وفساد الصلاة – عندهم – مقيد بما إذا حصل التذكر بسبب الفتح، وأما إذا تذكر الإمام بغير سبب الفتح فلا تفسد. ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ (٧/٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٦٢٢/١).

(٣) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من =

والشافعية(١) والحنابلة في المشهور(٢)، واستدلوا لذلك بالأثر وهو ما روى عامر بن سعد قال: كنت قاعدا بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان - رضي الله عنه -(٣).

وجه الدلالة: أن عثمان – رضي الله عنه – لم يكن في صلاة وفتح على المصلي، فدلّ على الجواز(٤).

الترجيح:

أقرب القولين – والله أعلم – أن فتح غير المصلي لا يفسد الصلاة؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أنّ فيه نصحًا لكتاب الله.

٣-أنّه إصلاح لصلاة غيره، فهو داخل في التعاون على البر والتقوى.

٤-أنّه المصلي لم يحصل منه فعل يفسد به صلاته، وما صدر ممن فتح عليه إلا

=

غيرها من الأُمهاتِ" ، دار الغرب ١٩٩٩م (١/١٨٠)؛ وعلي بن محمد الربعي اللخمي، "التبصرة" ، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٢هـ (١/٣٩٨).

(١) ينظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م (٢/٨٥).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٢/٤٦٠)؛ وابن مفلح "المبدع" (١/٤٣٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب من رخص في الفتح على الإمام (١/٤١٧) برقم: ٤٧٩٣، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن (٦/٣٣٦) برقم: ٥٨٥٢ قال الذهبي في المهذب: في طريقه الكديمي؛ ليس بثقة (٣/١١٣٩).

(٤) ينظر: ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود" (٥/٦٠).

قراءة كتاب الله؛ كما لو كان بجانب المصلي مَن يقرأ القرآن.

المبحث الثاني: نية المأموم حال الفتح

المراد بهذا المبحث: بيان النية التي ينويها الفاتح حال فتحه على الإمام؛ فإن الفتح إما أن ينوي الفتح على الإمام أو أن ينوي قراءة القرآن، واختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ينوي حال فتحه الفتحَ على الإمام، ولا ينوي بذلك قراءة القرآن، وبه قال الحنفية(١)، واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن القراءة ممنوع منها، والفتح مرخص فيه، فالواجب عليه أن ينوي المرخص ويجتنب الممنوع(٢).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ إذ إن القراءة غير ممنوع منها، بل إنها مشروعة؛ إذ إن الإذن بالفتح يتضمن الإذن بقراءة القرآن، والأصل أن قارئ القرآن ينوي القراءة.

الوجه الثاني: أن قصد المأموم بالفتح القراءة غير متصور؛ لأنه لو قصد مطلق القراءة لما جهر ولما أسمع الإمام؛ لأنه النية عمل القلب، وهو إنما جهر ليسمع الإمام(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الإمكان العقلي غير متعذّر هنا، وعليه فإنه متصوّر –

---

(١) ينظر: الزيلعي، "تبين الحقائق" (١/١٥٧)؛ ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار" ، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ (١/٦٢٢).

(٢) ينظر: البابرتي، "العناية" (١/٤٠٠)، ومحمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، "فتح القدير" ، دار الفكر، بدون طبعة (١/٤٠٠).

(٣) ينظر: علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية" ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ (٢/٦٣٠).

وإن كان بعيدا –، بل هذا هو اللائق به؛ لأن قراءة القرآن نوع تعبد، ولا يحصل للمتعبد ثواب عبادته إلا بالنية، فإذا نوى بقراءته التعبد أثيب على قراءته، وإن تجرّد عن النية لم يستحق ثواب التعبّد.

القول الثاني: أنه ينوي حال فتحه قراءة القرآن ولا ينوي الفتح على الإمام، وبه قال المالكية(١) والشافعية(٢) وهو قول للحنابلة(٣)، واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا نوى الفتح ولم ينو قراءة القرآن يكون قد أتى في الصلاة بشيء خارج منها فيقطع الموالاة وتبطل به الصلاة؛ كما لو سجد المأموم للتلاوة دون الإمام(٤).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ إذ إنّ الفتح ليس خارجا عن الصلاة، بل هو من مصلحتها، فهو كلام لمصلحة الصلاة.

الوجه الثاني: أن نية المأموم الفتح في معنى المحادثة، والمحادثة في الصلاة منهي عنها(٥).

---

(١) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ (٤٠٨/١)؛ ومحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر" ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ (٢٢٦/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤١/٢)؛ وسليمان بن علي بن منصور العجيلي، "فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب = حاشية الجمل" ، دار الفكر، بدون طبعة (٣٤٨/١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" (٢٧٠/٢)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٦٢٤/٢).

(٤) ينظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج" (٤١/٢).

(٥) ينظر: النووي، "المجموع" (٨٣/٤)؛ والتوضيح شرح المختصر (٤٠٨/١).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الفتح – وإن كان في معنى المحادثة – إلا أنّه مستثنى بالنص؛ كالتأمين بعد قراءة الفاتحة فهو في معنى المحادثة لكنه مستثنى بالأثر.

الوجه الثاني: أنه كلام لمصلحة الصلاة.

القول الثالث: أنّ له أن ينوي الفتح على إمامه وله أن ينوي القراءة، وله أن ينويهما معا وبه قال الحنابلة(١) وهو قول لبعض الشافعية(٢) واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنّه إن نوى الفتح فقط، فهو من مصلحة الصلاة، فيصح ولا تبطل به الصلاة(٣).

الوجه الثاني: أنه إن نوى القراءة؛ فإن القراءة في الصلاة مشروعة.

الترجيح:

أقرب الأقوال – والله أعلم – أن للفاتح أن ينوي الفتح وأن ينوي القراءة وأن ينويهما معا؛ وذلك لما يلي:

١–قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢–أنّ فيه جمعا بين القولين الأولين.

٣–أنّ فيه تيسيرًا على المأموم، فلو كُلّف المأموم أن ينوي الفتح فقط أو أن ينوي القراءة فقط لشقّ عليه.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، "الفروع" (٤٣٤/١)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٦٢٤/٣).

(٢) ينظر: أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، "فتاوى الرملي" ، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة (١٨٧/١).

(٣) ينظر: فتاوى الرملي (١٨٧/١).

المبحث الثالث: حمل الفاتح المصحف

المراد بهذا المبحث: حكم حمل المأموم المصحف ليفتح على الإمام إذا غلط أو أغلق عليه، ولم أجد من الفقهاء المتقدمين بحثًا لحكم حمل الفاتح أو المأموم للمصحف، لكنهم بحثوا حمل الإمام والمنفرد للمصحف؛ لذا فإنّ هذا المبحث تخريج على كلامهم في تلك المسألة، فيتخرّج في حمل الفاتح للمصحف ثلاثة أقوال:

القول الأول: فساد الصلاة بحمل الفاتح للمصحف، تخريجا على قول الحنفية(١) في فساد الصلاة بحمل الإمام للمصحف.

واستدلوا لذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن حمل المصحف، وتقليب صفحاته، والنظر إليه أعمال كثيرة تفسد الصلاة(٢).

ونوقش: بأنه عمل يسير فليس إلا حمل المصحف وتقليب صفحاته، ولو حمل شيئا آخر لما فسدت صلاته فكذلك المصحف(٣).

الوجه الثاني: أن هذا تلقين من المصحف فهو في حكم التعلم، والمصلي لا يشتغل بالتعلم(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قراءة من المصحف، وليس تعلما منه، فهو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٦/١)؛ ومحمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازة البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ (٣٩١/١).

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق" (١٥٨/١).

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (٢٠١/١).

(٤) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي" ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة (٦٣/١).

كالقراءة عن ظهر قلب؛ ومحلّ التلقين فيما إذا لم يكن يعرف القرآن – وليس هكذا الفاتح – قال الرازي – في بيان مذهب أبي حنيفة –: "أراد إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في المصحف فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرا كالآية ونحوها فلا تبطل" (١).

القول الثاني: كراهة حمل الفاتح للمصحف في الفريضة، وإباحة حمله في النافلة إن ابتدأ بحمله من أول الصلاة، تخريجا على قول المالكية(٢) في حكم حمل الإمام للمصحف.

واستدلوا للكراهة بأن فيه إشغالا للمصلي غالبا(٣).

واستدلوا للتفريق بين الفرض والنفل بأن النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض(٤).

واستدلوا للتفريق بين أول النافلة وأثنائها بأن الشغل في حمله في أثنائها أكثر من حمله في أولها(٥).

القول الثالث: إباحة حمل الفاتح للمصف مطلقا، تخريجًا على قول

---

(١) نقلا عن النووي في المجموع (٤/٩٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١١)؛ ومحمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ (٢/٣٨٢).

(٣) ينظر: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، "تحبير المختصر" ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١/٣٩٧).

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل" ، دار الفكر، بدون طبعة ١٤٠٩هـ (١/٣٤٥).

(٥) ينظر: المجلسي، "لوامع الدرر" (٢/٣٩٥).

الشافعية(١) والحنابلة(٢) في حكم حمل الإمام للمصحف.

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فأثر عائشة – رضي الله عنها – أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان(٣).

ونوقش: بأنه لا يدل على أن عائشة كانت تعلم بهذا، بل الظاهر أنها لم تكن تعلم بهذا(٤).

ويمكن أن يجاب: بأن هذا مردود برواية ابن أبي شيبة "أنها كانت تأمر غلاما، أو إنسانا يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان" (٥).

وأما المعقول: فهو أن هذا عمل يسير فلا يضر بالصلاة(٦).

الترجيح:

أقرب الأقوال – والله أعلم – أن حمل الفاتح للمصحف جائز؛ وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: النووي، "المجموع" (٩٥/٤)؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ (٤١٩/١).

(٢) ينظر: الحجاوي، "الإقناع" (١٣٢/١)؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (٢١١/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب يؤم القوم الرجل وهو يقرأ في المصحف (١٢٣/٢) رقم الحديث: ٧٢١٦ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه (٢٨١/٤) رقم الحديث ٣٤١١ وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٥٠٠/١) وابن حجر في التغليق (٢٩١/٢).

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (٢٣٦/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب يؤم القوم الرجل وهو يقرأ في المصحف (١٢٣/٢) رقم الحديث: ٧٢١٨.

(٦) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز" (١٣٨/٤).

١-أنه مأثور عن الصحابة والتابعين، ولا يعرف لهم مخالف، قال ابن شهاب: "كان خيارنا يقرؤون في المصاحف" (١).

٢-أن الصلاة عبادة، والنظر للمصحف عبادة، واجتماع العبادتين لا يفسد الصلاة(٢).

وقد سُئل – من المعاصرين – الشيخان عبد العزيز ابن باز ومحمد العثيمين عن حكم حمل المصحف للفاتح فأجازا حمله لأحد المأمومين لا لجميعهم(٣).

المبحث الرابع: أخذ العوض على الفتح

لم أجد من الفقهاء المتقدمين بحثًا لحكم أخذ العوض على الفتح، لكنهم بحثوا حكم أخذ العوض على الإمامة وأعمال القرب؛ لذا فإنّ هذا المطلب تخريج على كلامهم في تلك المسألة.

تحرير محلّ النزاع:

أخذ الفاتح عوضًا على فتحه على حالين:

الحال الأولى: أن يكون العوض من غير شرط، فهذا جائز بلا خلاف؛ تخريجًا على جواز أخذ المؤذن والإمام عوضا بلا شرط(٤).

---

(١) ينظر: المروزي، "مختصر قيام الليل" (ص٢٣٣).

(٢) ينظر: المرغيناني، "الهداية" (٦٣/١).

(٣) ينظر: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بدون طبعة (٣٤١/١١)؛ والشيخ محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل" (٢٣٨/١٤).

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١٤٠/١)؛ وابن نجيم، "البحر الرائق" (٢٦٨/١)، وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "الذخيرة" ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (٦٦/٢)؛ وخليل للخرشي، "شرح مختصر" (٢٣٦/١)؛ والماوردي، "الحاوي الكبير" =

الحال الثانية: أن يكون العوض بشرط فهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون العوض رَزْقًا من بيت المال، فهذا يجوز بلا خلاف؛ تخريجا على جواز أخذ الإمام والمؤذن للرزق(١).

القسم الثاني: أن يكون العوض أجرة من غير بيت المال، فيتخرّج في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: فساد الأجرة على الفتح على الإمام، تخريجًا على قول الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة في المشهور(٤) في حكم أخذ الأجرة على أعمال القرب، واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديثان:

الأول: حديث أبي بن كعب، قال: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**" فَرَدَدْتُهَا(٥).

=

(٢/٦٠)، وابن قدامة، المغني (٣/٢٠)؛ والحجاوي، الإقناع (١/١٦٧).

(١) ينظر: القدوري، التجريد (١/٤٣٤)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (٦/٢٩١)؛ والحطاب، مواهب الجليل (١/٤٥٦)، والدردير، الشرح الكبير (١/١٩٨)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (٢/٦٠)؛ وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شروح روض الطالب" ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة (١/١٣٢)؛ وابن قدامة، المغني (٢/٧٠)؛ وابن أبي عمر الشرح الكبير (٣/٥٨).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٤/١٥٨)؛ والعيني، البناية (١٠/٢٧٧).

(٣) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٦/١٥٥)؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ (٣/٤٦١).

(٤) ينظر: المرداوي، "الإنصاف" (٣/٥٧)؛ والحجاوي، "الإقناع" (٢/٣٠١).

(٥) محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه" ، الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١٨هـ:

=

ونوقش: بأن سند الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: حديث عبادة بن الصامت، قال: عَلَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأهْدَىٰ إليَّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيلِ الله عز وجل، لأتِيَنَّ رسولَ الله فلأسألَنَّهُ، فأتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ أهدىٰ إلي قوساً ممن كنت أُعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: "**إن كنتَ تُحبُّ أن تُطَوَّقَ طَوقاً من نارٍ فاقبَلْها**" (١).

ونوقش: بأن سند الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

وأما المعقول: فهو أن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة كما لو استأجر قوما يصلون خلفه(٢).

ونوقش: بأن العوض لا يخرجها عن كونها قربة لله؛ فيفعل هذا القربة لله، ويأخذ العوض عليها؛ فكما أنّ خلوَّ العوض لا يجعلها قربة بذاتها، فوجود العوض لا يخرجها عن القربة بذاتها، واجتماع العوض وقصد القربة غير متعذر(٣).

=

كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٥٢٢/٣) رقم الحديث: ٢١٥٨ وضعفه الذهبي في الميزان (٥٦٧/٢) والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٦/٦) وابن الملقن في الخلاصة (٢٥٣/٢).

(١) رواه أبود داود في السنن: كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم (٤٥٣/٣) رقم الحديث: ٣٤١٦ وابن ماجه في السنن: كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٥٢٢/٣) رقم الحديث: ٢١٥٧ وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢١)؛ وعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" ، الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ (٧٩/١٥).

(٢) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (٤٣١/٤).

(٣) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٣١٦/٢٤).

القول الثاني: صحة الأجرة على الفتح على الإمام، تخريجا على قول المالكية(١) وهو وجه عند الشافعية(٢) ورواية للحنابلة(٣) في حكم أخذ الأجرة على أعمال القرب، واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديثان:

الأول: حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوّج رجلا بما معه من القرآن(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن مهرا، وهو عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، والمهر لا يكون إلا عوضا، فدلّ على جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب(٥).

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم؛ إذ ليس في الحديث تصريح بأن المهر تعليم القرآن، بل يحتمل أنه زوّجه إكرامًا له لكونه من أهل القرآن(٦).

---

(١) واختلفوا في الحكم التكليفي على ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والتحريم. ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" (٤٥٥/١)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (٢٣٦/١).

(٢) ينظر: الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، "التعليقة" ، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبعة (٦٦٢/٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (٤٣١/٤)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٥٧/٣).

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (١٠٠/٣) رقم الحديث: ٢٣١٠ ومسلم في الصحيح: كتاب: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٣/٤) رقم الحديث: ١٤٢٥.

(٥) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" (٢٦٧/٧)؛ والقرطبي، "المفهم" (١٣٢/٤).

(٦) ينظر: محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري، "المسالك في شرح موطأ مالك" ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ (٤٥٥/٥).

وأجيب عنه: بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا الاحتمال مردود بالروايات الأخرى للحديث؛ فجاء في صحيح مسلم: "انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن" (١)، وجاء عند أبي داود والنسائي في الكبرى من حديث أبي هريرة: "**فقم فعلِّمها عشرين آية، وهي امرأتُك**"(٢).

فدلت هذه الروايات على أن الباء للمعاوضة لا للتكريم(٣).

الجواب الثاني: أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن بدلا للمهر؛ لأنه ﷺ قال له: "**التمس ولو خاتما من حديد**" فلما لم يجد جعل القرآن بدلا عنه؛ فاقتضى أن يكون صداقا(٤).

الوجه الثاني: أن المهر يختلف عن الأجرة؛ لأن النكاح ليس عقد معاوضة محض بخلاف الإجارة؛ ولذا جاز خلو عقد النكاح عن تسمية المهر بخلاف عقد

---

(١) رواها مسلم في الصحيح: كتاب: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٤/٤) رقم الحديث: ١٤٢٥

(٢) رواها أبو داود: كتاب: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٤/٤) رقم الحديث: ١٤٢٥ والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب كيف التزويج على آي القرآن (٢١٧/٥) رقم الحديث: ٥٤٨٠ وأعلّه الدارقطني في العلل (١٠٤/١١) بالإرسال، وضعف إسناده ابن القيسراني في الذخيرة (٦٥٠/٢)؛ وابن الخراط في "الأحكام الوسطى" (١٤٧/٣)؛ وعمر بن علي ابن الملقن، "خلاصة البدر المنير" ، الطبعة الأولى، الدار السلفية، ١٤٠٥هـ (٤٣/٧) والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢١٣/٢).

(٣) ينظر: المارزي، "إكمال المعلم" (٥٨١/٤)؛ ابن حجر، "فتح الباري" (٢١٢/٩).

(٤) ينظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (٤٠٤/٩).

الإجارة، ويصح النكاح مع فساد المهر بخلاف الإجارة(١).

الثاني: حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة في أن أخذ الأجرة على أعمال القرب جائز(٣).

ونوقش: بأن هذا الحديث سيق في الرقية، والرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل وليس بإجارة، والمداواة يجوز أخذ الأجرة عليها(٤).

وأجيب عنه: بجوابين:

الجواب الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فعموم الحديث قوي وظهوره جلي(٥).

الجواب الثاني: عدم الفرق بين قراءة القرآن للتعليم – وهو محل الخلاف – وقراءته للطب؛ إذ إن قراءة القرآن لا تخرج عن التعبد(٦).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (١٣٩/٨).

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (١٣١/٧) رقم الحديث: ٥٧٣٧

(٣) ينظر: حمد بن محمد الخطابي، "أعلام الحديث" ، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ (٢١٣٤/٣)؛ ويحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح" ، دار الوطن، ١٤١٧هـ (١١٥/٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (١٣٩/٨).

(٥) ينظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ (٥٨٩/٥)؛ وابن الملقن، "التوضيح" (٨٦/١٥).

(٦) ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ، دار =

وأما المعقول: فهو القياس على جواز أخذ الرزق من بيت المال: فكما يجوز الرزق تجوز الإجارة(١).

ونوقش: بأن الرزق يجوز على ما يتعدى نفعه؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فأخذ من يتعدى نفعه الرزق وبذله له جائز؛ لأنه من أهله، وهو جارٍ مجرى الوقف لمن يقوم بمثل هذا، بخلاف الأجرة(٢).

القول الثالث: صحة الأجرة على الفتح على الإمام، في حال الحاجة تخريجا على قول للحنابلة في صحة أخذ الأجرة على أعمال القرب للمحتاج دون غيره(٣)، واختار هذا الوجه من الحنابلة ابن تيمية(٤)، واستدلوا لذلك بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: القياس على ولي اليتيم؛ فكما يجوز لولي اليتيم الأخذ من ماله إن كان محتاجا ولا يجوز له مع الغنى، فكذلك يجوز للفاتح أخذ الأجرة للحاجة، ولا يجوز له مع الغنى(٥).

الوجه الثاني: أن الأجرة مما يستعين بها المحتاج على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، ويكون أخذ طيبا وعمل صالحا(٦).

=

الحديث، بدون طبعة (١١٧/٢).

(١) ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي" ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة (١١٦/١).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (١٣٩/٨).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (٤٣١/٤)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٥٧/٣).

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (٣١٦/٢٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

الترجيح:

أقرب القولين – والله أعلم – صحة أخذ الأجرة على الفتح على الإمام إذا احتاج الفاتح للأجرة؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن فيه جمعا بين الأقوال.

٣-أنه وسط بين القول بالمنع مطلقًا، والإباحة المطلقة؛ فالمنع المطلق قد يغلق أبوابا من الخير؛ لعدم المتبرع بفعلها بلا أجرة، والإباحة المطلقة قد تحول القربات إلى تجارات، فصار هذا القول وسطا بينهما.

المبحث الخامس: استفتاح الإمام الفتح

المراد بهذا المبحث: أن يطلب الإمام من المأمومين الفتح بأن يردد الآية أو يسكت، فاختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أن استفتاح الإمام مكروه، وبه قال الحنفية(١)، واستدلّوا لذلك بالمعقول: وهو أن الفتح – وإن كان إصلاحا – فهو يتصور بصورة التعلم والتعليم، وذلك مكروه(٢).

---

(١) ومحلّ الكراهة – عندهم – إذا كان ذلك بعد قراءة القدر الواجب، فأما إذا كان ذلك في القراءة الواجبة فلا كراهة. ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق" (١/١٥٧)؛ والعيني، "البناية" (٢/٤١٦).

(٢) ينظر: العيني، "البناية" (٢/٤١٦).

ونوقش: بأن هذا معارض بقول النبي ﷺ لأبيّ لما لُبّس عليه في القراءة – وكان يقرأ سورة المؤمنون[١] – «**فما منعك**»[٢][٣].

القول الثاني: أن استفتاح الإمام مباح، وبه قال المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، واستدلوا لذلك بالمعقول: وهو أنه سكوت مشروع فكان مباحا كسجود التلاوة والتسبيح للتنبيه[٧].

الترجيح:

أقرب القولين – والله أعلم – أن استفتاح الإمام مباح؛ وذلك لما يلي:

١–قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢–أنّه من صيانة كتاب الله وحفظه؛ إذ لو كان استفتاح الإمام إذا شكّ أو نسي غير مشروع لركع ولم يكمل الآية، أو انتقل لآية أخرى فيخالف نظم القرآن.

المبحث السادس: مستجدات الفتح على الإمام في القراءة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي

وفيه ثلاث مسائل:

---

(١) لم أقف على رواية مسندة فيها ذكر السورة، لكن فقهاء الحنفية يذكرون هذا. ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١/١٩٤) "والكاساني،" بدائع الصنائع " (١/٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير" (١/٤٠١).

(٤) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" (٢/٢٨)؛ والدردير، "الشرح الكبير" (١/٢٨١).

(٥) ينظر: النووي، "المجموع" (٤/٢٣٩)؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج" (٢/٤١).

(٦) ينظر: ابن مفلح، "المبدع" (١/٣٨٧)؛ والبهوتي، "كشاف القناع" (١/٣٣٨).

(٧) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع" (١/٣٣٨).

المسألة الأولى: تصوير الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي

ينتظم تصوير الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي بما يلي:

١–حقيقته: الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الفتح مرئيًا؛ وذلك بأن تظهر الآية – آليا – تلقاء الإمام إذا غلط في القراءة أو سكت أو انتقل لآية أخرى.

الصورة الثانية: أن يكون الفتح صوتيًا؛ وذلك بأن يتصل بالإمام – في أذنه أو قريبا منه – آلة إلكترونية فإذا غلط الإمام في القراءة أو سكت أو انتقل لآية أخرى فتح عليه.

٢–الحاجة له: يحتاج للفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي كل مَن يؤمّ الناس؛ وذلك لأن الخطأ والإغلاق حاصل من كل أحد، وتشتدّ الحاجة له في حالين:

الحال الأولى: في صلاة التراويح في رمضان؛ إذ إنه يعين الإمام كثيرا على ختم القرآن، بلا حمل للمصحف.

الحال الثانية: المساجد التي تنقل فيها الصلوات بالبث المباشر؛ فوجود الفتح الآلي مهم؛ لئلا ينشر القرآن بوجود خطأ.

٣–واقعيته: سبق الكلام على أن الفتح بالذكاء الاصطناعي له صورتان؛ مرئي وصوتي؛ أما المرئي فلم أقف على مَن أنتجه في الواقع، بل هو افتراض من الباحث، وأما الصوتي فهو موجود في الواقع(١).

المسألة الثانية: تأصيل الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي.

يختلف تأصيل الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي باختلاف صوره، وبيان ذلك بالآتي:

---

(١) ينظر: hzfiyl٧٢o٣٠u-https: //devpost. com/software/project

أولًا: تأصيل الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي.

يمكن تأصيل حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي بتخريجه على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

أ- المذهب الحنفي:

يمكن تخريج حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي – عند الحنفية – على حكم قراءة الإمام من المصحف، وإليك بيانها:

قال ابن مازة في المحيط: "وإذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته، وهذا قول أبي حنيفة ... ولأبي حنيفة وجهان: أحدها: أن حمل المصحف، وتقليب الأوراق، والنظر فيه، والتفكر ليفهم ما فيه فيقرأ عمل كثير؛ والعمل الكثير مفسد لما نبيّن بعد هذا، وعلى هذا الطريق يفرق الحال بينهما إذا كان المصحف في يديه أو بين يديه، أو قرأ من المحراب والله أعلم. الوجه الثاني: أنه تلقّن من مصحف فكأنه تلقن من معلم آخر؛ وذلك يُفسِد الصلاة فهذا كذلك"(١).

وقال العيني في شرحه على الهداية – بعد أن ذكر الوجهين في تعليل إفساد الصلاة وما يترتب عليهما من حكم النظر من غير حمل -: "وإذا كان يحفظه عن ظهر قلب، وهو مع ذلك ينظر في المكتوب، أو على المحراب فيقرأ؛ فلا إشكال أنه يجوز"(٢).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنفية(٣).

---

(١) ينظر: البرهاني، "المحيط" (١/٣٩١).

(٢) ينظر: العيني، "البناية شرح الهداية" (١/٤٢١).

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١/٢٠١)؛ والكاساني، "بدائع الصنائع" (١/٢٣٦)؛ والمرغيناني، "الهداية" (١/٦٣)؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق" (١/١٥٨)؛ وابن الهمام، "فتح القدير" (١/٤٠٣).

فالمذهب عند الحنفية أن نظر الإمام الحافظ عن ظهر قلب للآية جائز بلا إشكال.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنفية – والله أعلم – أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز.

ب–المذهب المالكي:

يمكن تخريج حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي – عند المالكية – على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم قراءة الإمام من المصحف، وإليك بيانها:

قال الخرشي في شرحه: "يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض – ولو دخل على ذلك من أوله –؛ لاشتغاله غالبا، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف؛ لا في الأثناء فكره" (١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء المالكية(٢).

فالمذهب عند المالكية أن نظر الإمام للمصحف في الفريضة مكروه – مطلقا – وفي النافلة تفصيل: فإن ابتدأ بمصحف فيجوز بلا كراهة، وإن ابتدأ بغير مصحف، ثم نظر للمصحف للشك والتصحيح فيكره.

المسألة الثانية: حكم الصلاة إلى المصحف، وإليك بيانها:

قال الدردير في الشرح الكبير: "(و) كره (تعمد مصحف فيه) أي في المحراب أي جعله فيه عمدا (ليصلى له) أي إلى المصحف؛ ومفهوم تعمد أنه لو كان موضعه

---

(١) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل" (١١/١).

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف" (٢٦٤/١)؛ والمالكي، "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" (٩٨/٢)؛ والمواق، "التاج والإكليل" (٣٨٢/٢)؛ والحطاب، "مواهب الجليل" (٧٣/٢).

الذي يعلق فيه لم يكره، وهو كذلك"(١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء المالكية(٢).

فالمذهب عند المالكية: أن الصلاة إلى المصحف إذا كانت مقصودة كرهت، وأما إذا كانت غير مقصودة فيجوز بلا كراهة.

والظاهر – والله أعلم – أن تخريج الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي على حكم قراءة الإمام من المصحف أولى من تخريجها على حكم الصلاة إلى المصحف؛ وذلك لأمور:

١-أن مسألة القراءة من المصحف يلزم كون المصحف مفتوحا، بخلاف الصلاة إلى المصحف، ومسألتنا يلزم كون المصحف فيها مفتوحا.

٢-أن المصحف في مسألة القراءة من المصحف ينظر له حال الشك والخطأ فقط، وأما الصلاة إلى المصحف فيكون أمامه في كل الصلاة، ومسألتنا يكون المصحف فيها ظاهرا في حال دون حال.

٣-أنهم ذكروا في مسألة القراءة من المصحف؛ أن سبب النظر للمصحف الشك والخطأ، وليس كذلك في الصلاة إلى المصحف، ومسألتنا في حال الشك والخطأ.

وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية – والله أعلم – أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي مكروه في الفريضة والنافلة.

ج-المذهب الشافعي:

يمكن تخريج حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي – عند

---

(١) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير" (١/٢٥٥).

(٢) ينظر: المواق، "التاج والإكليل" (٢/٢٦٤)؛ والتتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر" (٢/١٥٧)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (١/٢٩٤)؛ وعليش، "منح الجليل" (١/٢٧٢).

الشافعية – على حكم قراءة الإمام من المصحف، وإليك بيانها:

قال النووي في المجموع: "لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته؛ سواء كان يحفظه أم لا؛ بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة – كما سبق – ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل"(١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الشافعية(٢).

فالمذهب عند الشافعية: أن قراءة الإمام من المصحف جائزة ولا تبطل الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية – والله أعلم – أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز مطلقا.

د–المذهب الحنبلي:

يمكن تخريج حكم الفتح المرئي على الإمام بالذكاء الاصطناعي – عند قال الحجاوي في الإقناع: "وله القراءة في المصحف؛ ولو حافظا"(٣).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنابلة(٤).

فالمذهب عند الحنابلة: أن القراءة من المصحف جائزة مطلقا(٥).

---

(١) ينظر: النووي، "المجموع" (٤/٩٥).

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" (٢/١٨٤)؛ والأنصاري، "أسنى المطالب" (١/١٨٣)؛ والخطيب، "مغني المحتاج" (١/٤١٩)؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، دار الفكر ١٤٠٤هـ (٢/٥١).

(٣) ينظر: الحجاوي، "الإقناع" (١/١٣٢).

(٤) ينظر: ابن تيمية، "المحرر" (١/٧٩)؛ وابن مفلح، "المبدع" (٢/١٦٣)؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (١/٢١١).

(٥) جاء عن الإمام أحمد رواية بأن القراءة في المصحف مكروهة في الفرض، قال ابن قدامة في المغني: "قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في =

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة – والله أعلم – أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز مطلقا.

ثانياً: حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي

لم أجد من ذكر حكم الفتح الصوتي على الإمام بالذكاء الاصطناعي من الفقهاء المتقدمين، ويمكن تخريجها على ما ذكروه من مسائل:

أ–المذهب الحنفي:

يمكن تخريج حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي – عند الحنفية – على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وإليك بيانها:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: " ولو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن كان(١) الفاتح هو المقتدي به أو غيره، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي؛ سواء كان الفاتح خارج الصلاة، أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي، وفسدت صلاة الفاتح – أيضا –؛ إن كان هو في الصلاة..."(٢).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنفية(٣).

فالمذهب عند الحنفية: أن فتح غير المأموم على الإمام مفسد لصلاة الإمام

=

الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئا" (٢/٢٨٠) وللأصحاب وجه: بكراهة القراءة في المصحف في النافلة للحافظ، قال في الشرح الكبير: "وقال القاضي: لا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظًا كره" (٣/٦٦٠)

والمذهب عند المتأخرين جوازه مطلقا على ما في الإقناع.

(١) كذا في النسخة المطبوعة، ولعل صوابها (أن يكون...).

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (١/٢٣٦).

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١/١٩٣)؛ والبابرتي، "العناية شرح الهداية" (١/٣٩٩ – ٤٠١)؛ والعيني، "البناية" (٢/٤١٤)؛ وابن الهمام، "فتح القدير" (١/١٩٣).

سواء كان الفاتح في صلاة أو لا.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنفية – والله أعلم – أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي مفسد للصلاة.

ب–المذهب المالكي:

يمكن تخريج حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي – عند المالكية – على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وإليك بيانها:

قال اللخمي في التبصرة: "ويجوز لمن هو في غير صلاة أن يفتح على من هو في صلاة"(١).

وذكر معنى هذا بعض فقهاء المالكية(٢).

فالمذهب عند المالكية: أن فتح غير المصلي على المصلي لا يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية – والله أعلم – أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

ج–المذهب الشافعي:

يمكن تخريج حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي – عند الشافعية – على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وإليك بيانها:

قال الروياني في البحر: "لو أرتج على الإمام له أن يفتتح القراءة عليه وعلى غيره، وسواء كان الغير في الصلاة أو في غيرها"(٣).

---

(١) ينظر: الخمي، "التبصرة" (١/٣٩٨).

(٢) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" ، دار الغرب ١٩٩٩م (١/١٨٠).

(٣) ينظر: الروياني، "بحر المذهب" (٢/٨٥).

فالمذهب عند الشافعية(١): أن فتح غير المصلي على المصلي جائز لا يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية – والله أعلم – أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

د–المذهب الحنبلي:

يمكن تخريج حكم الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي – عند الحنابلة – على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وإليك بيانها:

قال ابن قدامة في المغني: "ولا بأس أن يفتح على المصلى من ليس معه في الصلاة"(٢).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنابلة(٣).

فالمذهب عند الحنابلة: أن فتح غير المصلي على المصلي جائز غير مفسد للصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة – والله أعلم – أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

المسألة الثالثة: تنزيل حكم الفتح على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي.

بعد تصوير هذه المسألة وتأصيلها فقهيًا؛ ينزل الحكم عليها، والحكم يختلف

---

(١) لم أجد من نصّ على حكم فتح غير المصلي على المصلي من فقهاء الشافعية سوى الروياني في البحر.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٢/٤٦٠).

(٣) ينظر: ابن أبي عمر، "الشرح الكبير" (٣/٦٢٥)؛ وابن مفلح، "المبدع شرح المقنع" (١/٤٣٤).

باختلاف الصورتين:

أمّا الصورة الأولى:

فأقرب الأقوال – والله أعلم – أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز مطلقا؛ وذلك لما يلي:

١-قياس الأولى على جواز الفتح من المأموم؛ فإذا كان المأموم – وهو في صلاة – مأذونا له بالفتح فالآلة – في هذه الصورة – أولى بالجواز.

٢-أن فيه صيانة لكتاب الله أن يتلى خطأ.

٣-أن فيه إعانة على البر والتقوى؛ فهذا طريق لتصحيح تلاوة الإمام، واستماع المصلين للقرآن بلا خطأ.

وأمّا الصورة الثانية:

فأقرب القولين – والله أعلم - أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة؛ وذلك لما يلي:

١-قياس الأولى على جواز الفتح من المأموم؛ فإذا كان المأموم – وهو في صلاة – مأذونا له بالفتح فالآلة – في هذه الصورة – أولى بالجواز.

٢-أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣-أن فيه انتفاعا بما هيأ الله للناس من معارف فيما يعين على الطاعة.

المطلب الثاني: الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تصوير الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي

ينتظم تصوير الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي بما يلي:

١-حقيقته: أن يجعل الإمام في أذنه سمّاعة يتصل الصوت فيها بالفاتح فيفتح عليه إذا احتاج لذلك.

٢-الحاجة له: تظهر الحاجة للفتح بالاتصال الصوتي في حالين:

الحال الأولى: المساجد التي يكثر فيها من يفتح على الإمام؛ مما يؤدي إلى

التشويش عليه.

الحال الثانية: إذا لم يتيسر وجود حافظ خلف الإمام، ولم يمكن حمل الفاتح للمصحف، فيمكن الفتح بالاتصال الصوتي.

٣-واقعيته: الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي واقعي، وهو معمول به في بعض المساجد.

المسألة الثانية: تأصيل الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي.

يختلف تأصيل الفتح على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي باختلاف حال الفاتح، وبيان ذلك بما يلي:

الحال الأولى: أن يكون الفاتح مأمومًا خلف الإمام المفتوح عليه

يمكن تأصيل هذه الحال بتخريجها على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

أ-المذهب الحنفي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال – عند الحنفية – على حكم فتح المأموم على إمامه، وإليك بيانها:

قال ابن نجيم في البحر: "لو فتح على إمامه فلا فساد لأنه تعلق به إصلاح صلاته أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد"(١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنفية(٢).

فالمذهب عند الحنفية: أن فتح المأموم على إمامه جائز لا يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنفية – والله أعلم – أن فتح المأموم على الإمام

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" (٦/٢).

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١/ ١٩٣)؛ والكاساني، "بدائع الصنائع" (٢٣٦/١)؛ والرومي، "الهداية شرح البداية" (٦٣/١).

في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة.

ب–المذهب المالكي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال – عند المالكية – على حكم فتح المأموم على إمامه، وإليك بيانها:

قال المواق في التاج والإكليل: "إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه، ... في فرضه ونفله"(١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء المالكية(٢).

فالمذهب عند المالكية: أن فتح المأموم على إمامه مستحب.

وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية – والله أعلم – أن فتح المأموم على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مستحب.

ج–المذهب الشافعي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال – عند الشافعية – على حكم فتح المأموم على إمامه، وإليك بيانها:

قال النووي في المجموع: "إذا ارتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه"(٣).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الشافعية(٤).

---

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل" (٣٠٧/٢).

(٢) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل" (٢٧/٢)؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل" (٣١٩/١)؛ والدردير، "الشرح الكبير" (٢٨١/١).

(٣) ينظر: النووي، "المجموع" (٢٣٩/٤).

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" (٤٤٤/٢)؛ والروياني، "بحر المذهب" (٨٥/٢)؛ والعمراني، "البيان" (٥٧٩/٢).

فالمذهب عند الشافعية: أن فتح المأموم على إمامه مستحب.

وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية – والله أعلم – أن فتح المأموم على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مستحب.

د–المذهب الحنبلي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال – عند الحنابلة – على حكم فتح المأموم على إمامه، وإليك بيانها:

قال المرداوي في الإنصاف: "وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"(١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنابلة(٢).

فالمذهب عند الحنابلة: أن فتح المأموم على إمامه مباح.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة – والله أعلم – أن فتح المأموم على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مباح.

الحال الثانية: ألا يكون الفاتح مأمومًا خلف الإمام المفتوح عليه.

إذا لم يكن الفاتح مأموما خلف الإمام المفتوح عليه فلا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الفاتح يصلي منفردا

يمكن تأصيل هذه الصورة بتخريجها على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

أ–المذهب الحنفي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال – عند الحنفية – على حكم فتح المنفرد على الإمام، وإليك بيانها:

---

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف" (٦٢٢/٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" (٤٥٤/٢)؛ والحجاوي، "الإقناع" (١٣٠/١)؛ وابن النجار، "ومنتهى الإرادات" (٢٢٨/١).

قال المرغيناني في الهداية: "(وإن إستفتح ففتح عليه في صلاته تفسد) ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه... ثم شرط التكرار في الأصل" (١).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنفية(٢).

فالمذهب عند الحنفية: أن فتح المنفرد على الإمام مفسد لصلاتهما إن تكرر وكان بقصد التعليم لا التلاوة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنفية – والله أعلم – أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مفسد للصلاة.

ب–المذهب المالكي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال – عند المالكية – على حكم فتح المنفرد على الإمام، وإليك بيانها:

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "إن فتح على غير إمامه بطلت"(٣).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء المالكية(٤).

فالمذهب عند المالكية: أن فتح المنفرد على الإمام يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية – والله أعلم – أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مفسد للصلاة.

---

(١) ينظر: المرغيناني، "الهداية شرح البداية" (٦٢/١).

(٢) ينظر: الرومي، "العناية شرح الهداية" (٣٩٩/١)؛ والعيني، "البناية" (٤١٤/٢)؛ وابن نجيم، "النهر الفائق" (٢٦٩/١).

(٣) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي" (٢٨١/١).

(٤) ينظر: الإشراف (٢٥٩/١)؛ والشامل في فقه مالك (١١٦/١) والخرشي، "شرح مختصر خليل بحاشية العدوي" (٣١٩/١).

ج-المذهب الشافعي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال – عند الشافعية – على حكم فتح المنفرد على الإمام، وإليك بيانها:

قال البغوي في التهذيب: "وإن فتح القراءة على إمامه، أو على غير إمامه، أو نبَّه إمامه، أو غير إمامه بذكر من أذكار الله- تعالى- أو رفع صوته بالقراءة إعلاماً لا تبطل صلاته"(١).

فالمذهب عند الشافعية(٢): أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة جائز لا يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية – والله أعلم – أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة.

د-المذهب الحنبلي:

يمكن تخريج حكم الفتح في هذه الحال – عند الحنابلة – على حكم فتح المنفرد على الإمام، وإليك بيانها:

قال الحجاوي في الإقناع: "ولا يفتح على غير إمامه فإن فعل كره ولم تبطل"(٣).

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الحنابلة(٤).

---

(١) ينظر: البغوي، "التهذيب" (٢/١٦٠).

(٢) لم أجد من نصّ على حكم فتح غير المصلي على المصلي من فقهاء الشافعية سوى البغوي في التهذيب.

(٣) ينظر: الفروع (٢/٢٧٠) وابن مفلح، "المبدع" (١/٤٣٤)؛ والمرداوي، "الإنصاف" (٢/١٠٠) والحجاوي، "الإقناع" (١/١٣٠).

(٤) ينظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (١/٢١٣).

فالمذهب عند الحنابلة أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة مكروه لا يفسد الصلاة.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة – والله أعلم – أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مكروه غير مفسد للصلاة.

الصورة الثانية: أن يكون الفاتح في غير صلاة

يمكن تأصيل هذه الصورة بتخريجها على حكم فتح غير المصلي على المصلي، وتقدم – قريبًا – أن مذهب الجمهور أنه جائز غير مفسد للصلاة، خلافا للحنفية فإنه مفسد للصلاة – عندهم –(١).

وبناء عليه:

١- تخريج مذهب الحنفية – والله أعلم – أن فتح غير المصلي على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مفسد للصلاة.

٢- تخريج مذهب المالكية والشافعية والحنابلة – والله أعلم – أن فتح غير المصلي على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة.

المسألة الثالثة: تنزيل حكم الفتح على الإمام بالاتصال الصوتي.

بعد تصوير هذه المسألة وتأصيلها فقهيًا؛ ينزل الحكم عليها، والحكم يختلف باختلاف الحالين:

أما الحال الأولى:

أقرب الأقوال – والله أعلم – أن فتح المأموم على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مستحب(٢)؛ وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: صـ٣٦.

(٢) المقصود بهذه الحال: الفتح في غير الفاتحة، وأما إذا كان الفتح في الفاتحة فتقدم – صـ١٣ – أن الفتح واجب عند الجمهور خلافا للحنفية.

١- أن الفتح المأموم بالاتصال الصوتي كالفتح على المأموم بلا اتصال مع رفع الصوت.

٢- أن فيه سرعة في الفتح مع وضوح الصوت والبعد عن التشويش على المأموم.

٣- أنه معين لخشوع المأمومين في الصلاة، وهو لبّ الصلاة ومقصودها الأعظم.

وأما الصورة الأولى من الحال الثانية:

فأقرب الأقوال – والله أعلم – أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مكروه لا يفسد الصلاة؛ وذلك لما يلي:

١- أن فيه إشغالا للفاتح عن صلاته بما ليس من مصلحتها فكان مكروها؛ كحركته اليسيرة.

٢- أنه كلام من جنس الصلاة فهو قول مشروع في الصلاة في غير موضعه؛ فلا يفسد الصلاة.

وأما الصورة الثانية من الحال الثانية:

فأقرب الأقوال – والله أعلم – أن فتح غير المصلي على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة؛ وذلك لما يلي:

١- أن فيه إصلاحا لتلاوة الإمام بلا محذور.

٢- أن فيه إعانة على خشوع المأمومين في الصلاة وعدم التشويش عليهم.

٣- أنه أوضح للإمام في الاستماع للفتح.

الخاتمة

توّصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١–أن الفتح على الإمام في الفاتحة واجب.

٢–أن فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة إذا أغلق عليه مستحب.

٣–أن فتح المأموم على الإمام في غير الفاتحة إذا انتقل لآية أخرى مستحب.

٤–أن فتح المنفرد على الإمام مكروه.

٥–أن فتح غير المصلي على الإمام مباح ولا تفسد به الصلاة.

٦–أن المأموم حال فتحه على الإمام له أن ينوي الفتح وله أن ينوي القراءة وله أن ينويهما معا.

٧–أن حمل الفاتح للمصحف جائز.

٨–أن أخذ الفاتح رزقا من بيت المال على فتحه جائز.

٩–أن إعطاء الفاتح عوضا بلا شرط جائز.

١٠–أن أخذ الفاتح أجرة على فتحه جائز إذا كان محتاجا.

١١–أن استفتاح الإمام الفتح جائز.

١٢–أن الفتح المرئي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

١٣–أن الفتح الصوتي على الإمام في القراءة بالذكاء الاصطناعي جائز غير مفسد للصلاة.

١٤-أن فتح المأموم على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مستحب.

١٥-أن فتح المنفرد على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي مكروه لا يفسد الصلاة.

١٦-أن فتح غير المصلي على الإمام في القراءة بالاتصال الصوتي جائز غير مفسد للصلاة.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
٣- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
٤- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ
٥- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، بدون طبعة، دار عالم الكتب.
٦- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ
٧- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ
٨- أبو بكر علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ
٩- أبو حفص سراج الدين ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ
١٠- أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ
١١- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "الذخيرة"، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م
١٢- أحمد بن إسماعيل بن سليم البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد

العشرة"، الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

١٣- أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، "شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ

١٤- أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، "فتاوى الرملي"، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.

١٥- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، من منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة ١٤١٦هـ

١٦- أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١٧- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ

١٨- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "معجم مقاييس اللغة"، دار الفكر، بدون طبعة ١٣٩٩هـ

١٩- أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، "التجريد"، الطبعة الثانية، دار السلام، ١٤٢٧هـ

٢٠- أحمد بن محمد بن علي ابن حجر السعدي الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.

٢١- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المكتبة العلمية، بدون طبعة.

٢٢- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح"، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ

٢٣- آل تيمية، عبد السلام، وابنه عبد الحليم، وابنه أحمد، "المسودة في أصول الفقه"، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.

٢٤- الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، "التعليقة"، مكتبة نزار مصطفى الباز،

بدون طبعة.
٢٥- الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
٢٦- حمد بن محمد الخطابي، "أعلام الحديث"، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ
٢٧- حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، "معالم السنن"، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ
٢٨- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ.
٢٩- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، " تحبير المختصر"، الطبعة الأولى، ١٤٣٤، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
٣٠- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شروح روض الطالب"، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
٣١- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٣٢- سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ
٣٣- سليمان بن علي بن منصور العجيلي، "فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب = حاشية الجمل"، دار الفكر، بدون طبعة.
٣٤- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر ١٤٠٤هـ
٣٥- عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ابن الخراط، "الأحكام الوسطى"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ
٣٦- عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الطبعة

الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ

٣٧- عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بدون طبعة

٣٨- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، "فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير"، دار الفكر، بدون طبعة.

٣٩- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، "المغني شرح مختصر الخرقي"، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ

٤٠- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٤١- عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، بدون طبعة

٤٢- عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، "الفوائد في اختصار المقاصد"، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦ هـ

٤٣- عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القيرواني، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"، دار الغرب ١٩٩٩م.

٤٤- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي"، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.

٤٥- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين – أحمد الشلبي شهاب الدين، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي"، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ

٤٦- علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ.

٤٧- علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ

٤٨- علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، الطبعة الأولى، دار طيبة، ١٤٠٥هـ

٤٩- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ

٥٠- علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، "الإحكام في أصول الأحكام"، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥١- علي بن محمد الربعي اللخمي، "التبصرة"، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٢هـ

٥٢- عمر بن إبراهيم بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ

٥٣- عمر بن علي ابن الملقن، "خلاصة البدر المنير"، الطبعة الأولى، الدار السلفية، ١٤٠٥هـ

٥٤- عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٢٩ هـ

٥٥- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة.

٥٦- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ

٥٧- محمد أمير بادشاه الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه"، دار مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ

٥٨- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ

٥٩- محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ

٦٠- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ
٦١- محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "منتهى الإرادات"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ
٦٢- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة، بدون طبعة ١٤١٤هـ
٦٣- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المهذب في اختصار السنن الكبير"، الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤٢٢هـ
٦٤- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، الطبعة الأولى، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ
٦٥- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، دار الفكر، بدون طبعة.
٦٦- محمد بن أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بدون طبعة ١٤٠٩هـ
٦٧- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة"، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ
٦٨- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمو رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ
٦٩- محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، دار الحديث، بدون طبعة.
٧٠- محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، "صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، رتبه: علي ابن بلبان الفارسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ

٧١- محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، دار الوطن — دار الثريا، بدون طبعة ١٤١٣هـ
٧٢- محمد بن طاهر بن علي ابن القيسراني، "ذخيرة الحفاظ"، الطبعة الأولى، دار السلف، ١٤١٦هـ
٧٣- محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بدون طبعة.
٧٤- محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، "فتح القدير"، دار الفكر، بدون طبعة.
٧٥- محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري، "المسالك في شرح موطأ مالك"، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ
٧٦- محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، "العناية شرح الهداية"، دار الفكر، بدون طبعة.
٧٧- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، الطبعة الثالثة، دار صادر، ١٤١٤هـ
٧٨- محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه"، الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١٨هـ
٧٩- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ
٨٠- محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ
٨١- محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف أبي داود — الأم —"، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ
٨٢- محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، "صحيح سنن أبي داود (الأم)"، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ.
٨٣- محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازة البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه

النعماني"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ

٨٤- محمود بن أحمد بن موسى العيني، "البناية شرح الهداية"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ

٨٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، دار الجيل، بدون طبعة.

٨٦- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ

٨٧- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

٨٨- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، "الإقناع"، بدون طبعة، دار المعرفة.

٨٩- يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢١هـ

٩٠- يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، بدون طبعة.

٩١- يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، دار الوطن، ١٤١٧هـ

٩٢- يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، بدون طبعة ١٣٨٧هـ.

bibliography

1- The Holy Quran.
2- Abd al-'Aziz ibn 'Abdullah ibn Baaz, Majmoo' al-Fataawa wa'l-Maqalat Miscellaneous, Presidency of Scholarly Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabia, unprinted
3- 'Abd al-Haq ibn 'Abd al-Rahman al-Ishbili ibn al-Kharrat, al-Ahkaam al-Awsat, first edition, al-Rushd Library, 1416 AH
4- 'Abd al-Karim ibn Muhammad ibn 'Abd al-Karim al-Qazwini al-Rafi'i, Fath al-Aziz Sharh al-Wajeez = al-Sharh al-Kabir', Dar al-Fikr, no edition.
5- Abd al-Rahim al-Isnawi Jamal al-Din, missions in the explanation of al-Rawdah and al-Rafi'i, first edition, Dar Ibn Hazm, 1431 AH
6- 'Abd al-Rahman ibn Abi 'Umar ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, al-Sharh al-Kabir 'ala matn al-Muqni'a, Dar al-Kitab al-Arabi, 1403 AH, without edition
7- Abdul Wahid bin Ismail Al-Ruyani, 'Bahr al-Madhab fi Branches of the Shafi'i School', first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2009.
8- Abdulaziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim Al-Sulami, 'The benefits in abbreviating the purposes', first edition, Dar Al-Fikr Al-Muasir, 1416 AH
9- Abdullah bin Abdul Rahman al-Nafzi al-Qayrawani, 'Anecdotes and Additions to Other Mothers in the Mudawana'a', Dar al-Gharb 1999.
10- Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, al-Mughni Sharh Mukhtasar al-Kharqi, third edition, Dar Alam al-Kutub, 1417 AH.
11- Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Hattab al-Ra'ini, 'Talents of the Galilee: Sharh Mukhtasar Khalil', third edition, Dar al-Fikr, 1412 AH.
12- Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi, 'Anwar al-Baruq fi anwa' al-Farooq, unprinted, Dar Alam al-Kutub.
13- Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad al-Mawardi, al-Hawi al-Kabir, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1417 AH
14- Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, al-Sunan al-Kubra, first edition, Hajar Center for Research and Studies, 1432 AH

15- Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Virtues of Al-Shafi'i, First Edition, Dar Al-Turath Library, 1390 AH
16- Abu Bakr Alaa Al-Din Al-Kasani, Badaa'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Second Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH
17- Abu Hafs Siraj al-Din Ibn al-Mulqin, 'Al-Badr Al-Munir fi Takhrej Al-Hadith and Antiquities in Al-Sharh Al-Kabeer', First Edition, Dar Al-Hijrah, 1425 AH
18- Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar, 'Al-Takhseer Al-Habeer fi Takhreej Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir', First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH
19- Ahmad bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi al-Ramli, Sharh Sunan Abi Dawood, first edition, Dar al-Falah, 1437 AH
20- Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi, Al-Dhakhira, first edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994
21- Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Scientific Library, no edition.
22- Ahmad bin Muhammad bin Jaafar al-Qadduri, 'Abstraction', second edition, Dar es Salaam, 1427 AH.
23- Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi, 'The Understanding of What I Form from the Summary of the Book of Muslim', First Edition, Dar Ibn Kathir, 1417 AH
24- Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fataawa, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, without edition 1416 AH
25- Ahmad ibn Hamza al-Ansari al-Ramli, Fataawa al-Ramli, Islamic Library, no edition.
26- Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Saadi al-Haytami, al-Fatawa al-Fiqh al-Kubra, Islamic Library, no edition.
27- Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini, 'Dictionary of Language Standards', Dar Al-Fikr, without edition 1399 AH
28- Ahmed bin Ismail bin Salim Al-Busairi, 'Ithaf al-Khairah al-Mahra bi-Zawa'id al-Musnad al-Ten Musnads, first edition, Dar al-Watan, 1420 AH.
29- Al-Husayn ibn Muhammad ibn Ahmad al-Muroodhi, al-Mu'allaqah, Nizar Mustafa al-Baz Library, no edition.
30- Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Baghwi, 'Al-Tahdheeb fi Fiqh of Imam Al-Shafi'i', first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH
31- Ali bin Ali Ibn Abi Al-Izz Al-Hanafi, 'Warning on the

Problems of Guidance', First Edition, Al-Rushd Library, 1424 AH
32- Ali bin Muhammad al-Amidi, Islamic Office, al-Ihkaam fi Usul al-Hakam, second edition 1402 AH.
33- Ali bin Muhammad al-Rabi al-Lakhmi, al-Tabasrah, first edition, Qatari Ministry of Awqaf, 1432 AH
34- Ali bin Omar bin Ahmed al-Daraqutni, Sunan al-Daraqutni, first edition, Al-Resala Foundation, 1424 AH
35- Ali bin Suleiman Al-Mardawi, 'Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute', First Edition, Dar Hajar, 1415 AH.
36- Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mubtadi, Dar Revival of Arab Heritage, no edition.
37- Ali ibn 'Umar al-Daraqutni, 'The ills contained in the hadiths of the Prophet', first edition, Dar Taibah, 1405 AH.
38- Al-Taymiyyah, Abd al-Salam, his son Abd al-Halim, and his son Ahmad, al-Maswada fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kitab al-Arabi, no edition.
39- Hamad bin Muhammad Al-Khattabi, 'Flags of Hadith', First Edition, um Al-Qura University, 1409 AH
40- Hamad bin Muhammad bin Ibrahim al-Basti al-Khattabi, Maalim al-Sunan, first edition, Scientific Press, 1351 AH
41- Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi, al-Muhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, unprinted.
42- Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Mufleh, 'The Creator in Sharh Al-Muqni', First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH
43- Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, Al-Sahih, fourth edition, Dar Al-Ilm Li Malayin, 1407 AH.
44- 'Iyadh ibn Musa ibn 'Iyadh al-Yahasbi, Mashariq al-Anwar 'ala Sahih al-Athar, Old Library and Dar al-Turath, no edition.
45- Khalil bin Ishaq bin Musa al-Jundi al-Maliki, 'Clarification in Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib', first edition, Najibawayh Center, 1429 AH.
46- Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz, Ibn Mazah al-Bukhari, al-Muheet al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH
47- Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Aini, al-Bina'ah Sharh al-Hidaya, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1420 AH
48- Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahooti, 'Minutes of the first prohibition to explain the ultimate', first edition, Dar Alam al-Kutub, 1414 AH

49- Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din al-Bahooti, Kashshaf al-Qinaa 'ala Matn al-Iqaa', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, unprinted.
50- Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Ibn Abdeen, 'The Response of the Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar', second edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH
51- Muhammad Amir Badshah al-Husseini al-Hanafi, 'Facilitating Liberation on the Book of Liberation in the Principles of Jurisprudence', Dar Mustafa al-Babi al-Halabi 1351 AH.
52- Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider al-Azim Abadi, 'Awn al-Mabood Sharh Sunan Abi Dawood', second edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH
53- Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi al-Ma'afari, al-Masar fi Sharh Muwatta Malik, first edition, Dar al-Gharb al-Islami, 1428 AH
54- Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, 'Granting the Galilee a brief explanation of Khalil', Dar al-Fikr, without edition 1409 AH
55- Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, 'Al-Muhdhab fi Abbreviation of the Great Sunan', first edition, Dar Al-Watan, 1422 AH
56- Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, 'The Balance of Moderation in the Criticism of Men', first edition, Dar al-Maarifa, 1382 AH
57- Muhammad bin Hibban bin Ahmed Al-Tamimi Al-Busti, 'Sahih Ibn Hibban = Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Habban', arranged by: Ali Ibn Balban Al-Farsi, first edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH
58- Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi ibn al-Hammam, Fath al-Qadeer, Dar al-Fikr, no edition.
59- Muhammad ibn 'Abdullah al-Kharshi, Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, without edition.
60- Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi ibn al-Najjar, Muntaha al-Iradat, first edition, al-Resala Foundation, 1419 AH
61- Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini, 'Mughni al-Mujta'i al-Mu'ta'il al-Mu'ta'il al-Minhaj, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH
62- Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhasi, al-Mabsoot, Dar al-Maarifa, without edition 1414 AH
63- Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Desouki, al-Sharh al-Kabir with al-Desouki's footnote, Dar al-Fikr, no edition.
64- Muhammad ibn Ibrahim ibn Khalil al-Tata'i, Jawaher al-Durar fi Solving the Words of the Mukhtasar, First Edition,

Dar Ibn Hazm, 1435 AH
65- Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah ibn al-Mughira ibn Salih ibn Bakr al-Salami al-Nisaburi, Sahih Ibn Khuzaymah, third edition, Islamic Office, 1424 AH
66- Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari, 'Sahih al-Bukhari = Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amu the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), his Sunnah and his days', first edition, Dar Tuq al-Najat, 1422 AH
67- Muhammad ibn Isma'il ibn Salah al-San'ani, Subul al-Salam Sharh Bulul al-Maram, Dar al-Hadith, without edition.
68- Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Manzoor al-Ansari, Lisan al-Arab, third edition, Dar Sader, 1414 AH
69- Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Rumi al-Babarti, al-Inaya Sharh al-Hidaya, Dar al-Fikr, no edition.
70- Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, Majmoo' Fataawa wa Rasa'il Shaykh Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, Dar al-Watan – Dar al-Thuraya, without edition 1413 AH
71- Muhammad ibn Tahir ibn Ali ibn al-Qaysrani, 'Ammunition of Hafiz', first edition, Dar al-Salaf, 1416 AH
72- Muhammad ibn Yaqoub al-Firouzabadi, al-Muheet al-Muheet, eighth edition, al-Resala Foundation, 1426 AH
73- Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini, Sunan ibn Majah, first edition, Dar al-Jeel, 1418 AH
74- Muhammad ibn Yusuf al-Mawaq, 'The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil', first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1416 AH
75- Muhammad Nasir al-Din al-Albani, 'Da'eef Abi Dawood – The Mother – 'First Edition, Ghiras Foundation, 1423 AH
76- Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati al-Albani, Sahih Sunan Abi Dawood (Mother), first edition, Ghiras Foundation, 1423 AH.
77- Musa ibn Ahmad ibn Musa al-Hijjawi, al-Iqaa', unprinted, Dar al-Maarifa .
78- Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, 'Sahih Muslim = al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan bi-Naql al-'adl from al-Adl from the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him)', Dar al-Jeel, no edition.
79- Omar bin Ali bin Ahmed Ibn al-Mulqin, 'Clarification of Sharh al-Jami' al-Sahih, first edition, Dar al-Falah, 1429 AH
80- Omar bin Ali Ibn al-Mulqin, 'Summary of the full moon al-Munayir', first edition, Salafi House, 1405 AH
81- Omar bin Ibrahim bin Najim, 'Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz

Al-Daqa'a', First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH
82- Othman bin Ali Al-Zailai Fakhr Al-Din - Ahmed Al-Shalabi Shihab Al-Din, 'Clarifying the Facts Explanation of the Treasure of Minutes and in the margin of Al-Shalabi', First Edition, Al-Amiri Great Press, 1313 AH
83- Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, 'The End of the Needy to Explain the Curriculum', Dar al-Fikr 1404 AH
84- Sulaiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, first edition, Dar Ibn Hazm, 1418 AH
85- Suleiman bin Ali bin Mansour Al-Ajili, 'Conquests of Al-Wahhab by explaining the students' curriculum = footnote to the sentence', Dar Al-Fikr, without edition.
86- Taj al-Din Bahram ibn Abdullah ibn Abd al-Aziz al-Damiri, Tahbir al-Mukhtasar, first edition, 1434, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
87- Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Yamani al-Amrani, al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafi'i, first edition, Dar al-Minhaj, 1421 AH
88- Yahya bin Habirah bin Muhammad bin Hubayrah al-Dhuhli al-Shaibani, 'Disclosure of the meanings of the Sahih', Dar al-Watan, 1417 AH.
89- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, Dar al-Fikr, no edition.
90- Yusuf bin Abdullah bin Muhammad al-Nimri al-Qurtubi, 'Preface to the meanings and chains of transmission in al-Muwatta', published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Morocco, without edition 1387 AH.
91- Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Najim, al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'in, second edition, Dar al-Kitab al-Islami, undated.
92- Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Asna al-Muttalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami, no edition.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Methods of Prophet's Companions In Confronting The Kharijites** **- Historical Study -** Dr. Ibrahim Ali Alrubei	11
2-	**Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace and its contemporary effects** **(Infection and nutrition issues as a model)** Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	69
3-	**Put the extension on the head** **- Jurisprudence study -** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	125
4-	**The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects** **- a comparative jurisprudential study -** Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	187
5-	**Provisions of urinary catheterization in all worship** **- Collect and study -** Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	251
6-	**The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate** **(Its concept - its authority - and its jurisprudential)** Dr. Hasan Awn Alaryani	323
7-	**Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates** **- Jurisprudence study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	377
8-	**Curriculum adaptation between difference and change** **- Applied fundamentalism study -** Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	449
9-	**The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill** **- an Analytical Study -** Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	515
10-	**A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	581

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

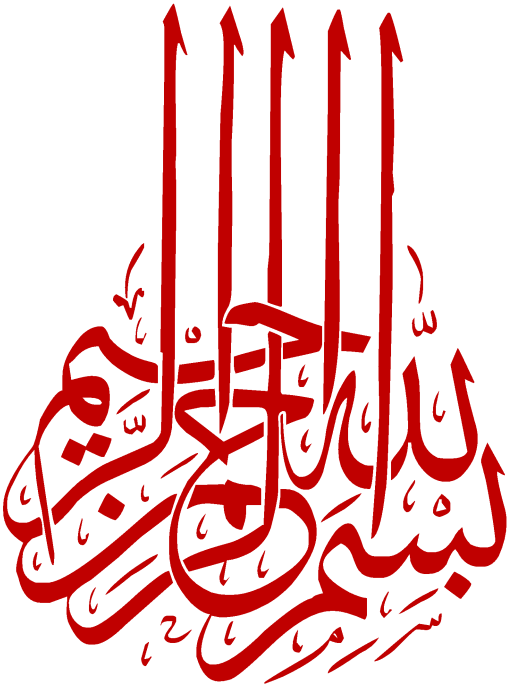
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023